

علي أحد الشرطين ولم يذكر هناك هذه المسئلة
 وإنما ذكر مسئلة الخباطة علي ما سيجي ان شاء الله
 تعالى ولو تزوجها علي هذا العينة او علي هذا
 العمد اصل هذا ان النكاح اهل صلي عند ابي حنيفة
 المثل وانما بعدا في التسمية اذا جئت من كل وجه
 ولم يقع الجملة وعندهما النكاح اهل صلي هو المسمى
 وانما بعدا في مهر المثل اذا فسدت من كل وجه
 وصحبت ليس كذلك لا مكان العمل بالادوكس كونه
 متيقنا بما في الخلع والاه عناق علي مال علي هذا
 الوجه بان الاوكس في ذلك متيقن ولما في اهما
 والخلع وانما قاله في مهر المثل وهو الله عدله لان
 لا يقبل الزيادة والنقصان لانه لا يقبل الزيادة
 قيمة منافع البضع وقيمة الشئ لا يقبل الزيادة
 والنقصان بخلاف التسمية لانها يقبل ما هو قول
 الا ان مهر المثل جواب عما يقال اذا كان مهر المثل
 هو الله عدله كان المصبر المسمى واجبا في الاحوال
 الثلاثة ووجهه انه كما نكح الا ان مهر المثل
 اذا كان الثمن الارتفاع والمرأة دخلت بالخط
 وان كان انقضت الاوكس فالزوج دخل بالزيادة
 فعملنا برضائها وقول **المعروف بالطلاق**
 قبل الدخول جواب عما يقال اذا كان كذلك كان هو
 الواجب انه يجب لعنف الارتفاع فيما يجب فيه الارتفاع
 مهر الا ان الواجب في الطلاق قبل الدخول تصف
 المسمى المسمى ووجهه ان الواجب في الطلاق قبل
 الدخول في مثله وهو ما يكون التسمية فمع فاسد

المقنة

المقنة ويقف للمقنة الاوامة يريد علمها عادة زوج
 لا عقاقه بالزيادة والعدة وانما زوج
 علي حيوان غير موصوف مودة المسئلة ان يكون
 تزوجتك علي جار او فرس قال المقنة مقنة هذه
 المسئلة ان يسمى جنسا الحيوان دون اوصافه
 يريد ان لم يقل جيدا او وسفا او ردي ان غير
 ذلك من اوصافه ورد ما ان النكاح والحمار
 نوع لا جنس **واجيب** بان يكون يكون
 مولود من الجنس ان الجنس وهو ما علق علي
 سمي وعلي كل ما اشبهه ويرد عليه قوله ايا اذ لم
 يسم الجنس بان تزوج علي دابة لا يجوز النسبة
 ويجب مهر المثل فانها اسم جنس والنكاح المذكور
 وهو ما علق علي سمي وعلي كل ما اشبهه ولم يقع
 به النسبة والخمسة بان يقال ارد بالجنس ما هو
 مصطلح الفقهاء وهو النوع ما صطلح غيرهم **وقول**
وقال الشافعي يجب مهر المثل واضح وقول
ولماتان معا وقيمة مال يبيع مال معناه ان في
النكاح معنى التزام المال ابتداء ومعنى المعاوضة
اما معنى المعاوضة فظاهر واما معنى التزام المال
الابتداء في يبيع عوف فانه معاوضة مال فكان
كالدنية والاقار برجيت بغيره فيهما لهما من عو
ان يكون في معاوضة عو في ما في قولنا بمعنى التزام
المال ابتداء وقت لا يستند باصل الجملة ان الجملة
في مثله متجمله كما في الدية فان الشئ جعل فيها مائة
من الدبل غير موصوفة وكما في الاقار برفان من اق

Copyrighted material